

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بالسيد / محمد رضا إسماعيل
بالمنطقة الصناعية - أرض الجنائن - محافظة السويس

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحوامها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ;
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ;

وعلى ترخيص البناء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من الإدارة الهندسية - حى فيصل -
محافظة السويس الصادر باسم السيد / محمد رضا إسماعيل بإنشاء مجزر نصف آلي للدواجن ;
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٢١)

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٦٣٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الشروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٤٦٠) بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ :

قرار :

ماده ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد / محمد رضا إسماعيل - بالمنطقة الصناعية - أرض الجنائن - محافظة السويس للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

ماده ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٢/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة